

مشروع قانون المالية رقم 73.16
للسنة المالية 2017

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2017 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2017 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 :

- المرسوم رقم 2.15.998 الصادر في 20 من ربيع الأول 1437 (فاتح يناير 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته ؛

«الفصل 286. - يعد شططا في استعمال :
«1 - نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع
«2 -
«.....
«.....
«6 - التصدير المؤقت أنه استعمل بشطط ؛
«7 - مستودع الجمرك أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع
«موضوعة تحت هذا النظام، تمت بكل طلب يرمي إلى إبراء حساب
«مكتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمل
بشطط.»
«الفصل 287. - يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع
«الجمرك (مستودع الادخار) أو القبول المؤقت لتحسين الصنع
«الفعال
(الباقى بدون تغيير.)
تعريف الرسوم الجمركية
المادة 4
ابتداء من فاتح يناير 2017، تغير و تتمم على النحو التالي، تعريف
رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00
للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421
(28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه :

- المرسوم رقم 2.16.165 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1437
(4 مارس 2016) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق
على العدس والحمص ؛
- المرسوم رقم 2.16.353 الصادر في 28 من رجب 1437 (6 ماي 2016)
بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على بيض المائدة ؛
- المرسوم رقم 2.16.455 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016)
بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته.
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المادة 3
تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017، أحكام
الفصول 285 و 286 و 287 من مدونة الجمارك والضرائب غير
المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق
عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ
25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :
«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :
«1 -
«.....
«8 - كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك
«(مستودعات الادخار) أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت
«لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت
«مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السليبي مع
«اعتماد المبادلة بالمثل حسب مدلول الفصل 286 بعده ؛
«9 - عدم تقديم البضائع
(الباقى بدون تغيير.)

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق							
				39.19	3919.90	21	00	5			
			ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن ، لاصقة ذاتيا، وإن كانت بشكل لفات								
			- غيرها								
			----- من البولي إستيرات الغير مشبعة : ----- بعرض لا يتجاوز 6 ملم والمطوية براتنجات الأكرليك			21	00	5			
-	كلغ	2,5	----- غيرها			22			10	5	
-	كلغ	17,5	----- غيرها : -----						90	5	
			----- من ألكيدات وبوليستيرات آخر : ----- بعرض لا يتجاوز 6 ملم والمطوية براتنجات الأكرليك								
-	كلغ	2,5	----- غيرها						19	5	
-	كلغ	17,5	----- من منتوجات البلمرة والكوبلمرة : -----								
			----- من كوبوليميرات كلوريد الفنيل ومن أسيتات الفنيل : ----- من النوع الذي يستخدم لتغليف الخلايا الحساسة للضوء الخاصة بالالواح الضوئية الفولتائية، بعرض لا يتجاوز 1 متر وبسمك يتراوح بين 300 و1200 ميكرومتر متضمنة			30					
-	كلغ	2,5	----- غيرها						59	5	
-	كلغ	17,5	----- زجاج مأمون مكون من زجاج مقسى (مسقي) أو منضد						61	5	
			-- غيرها								
			--- من النوع المستخدم في تصنيع الألواح لحماية الخلايا الضوئية الفولتائية مع محتوى من الحديد لا يتجاوز 120 جزء في المليون، ذات سطح غير أملس، وإن كانت معدلة البنية أو معالجة بطلاء مضاد للانعكاس لا يتجاوز سمكها 4 ملم مقطعة وفقا للقياسات المعيارية للألواح الضوئية الفولتائية.....								
-	2م	2,5	--- مسطح في شكل مربع أو مستطيل بطول يساوي أو يقل عن 180 سنتمتر و بعرض يساوي أو يقل عن 110 سنتمتر.....								
-	2م	25							30	00	5
				70.07	7007.19						

			--- غيرها :			90		
						10	5
-	م ²	25	---غيرها.....				80	5
							
			- زجاج مأمون منضد :					
				7007.21	00	00	5
							
			مصنوعات أخر من ألومنيوم .	76.16				
							
			-- غيرها		7616.99			
							
			--- غيرها :			90		
							
						30	8
-	كلغ	2,5	---. إطارات الألواح الضوئية الفولتائية، من ألومنيوم، مؤكسد.....				40	8
-	كلغ	25	---غيرها.....				80	8
							
			أسلاك وعيدان وأنايب وألواح وأقطاب لحام كهربائي ومنتجات مماثلة، من معادن عادية أو من كربيدات معدنية، مكسوة أو محشوة بمحضرات مساعدة لصهر المعادن «فلكس»، من الأنواع المستعملة في اللحام أو في ترسيب المعادن العادية أو الكربيدات المعدنية؛ أسلاك وعيدان من مساحيق معادن عادية مكتلة، من الأنواع المستعملة في الطلاء المعدني بالرش .	83.11				
							
			-غيرها		8311.90			
			--- من قصدير:					
			---أسلاك التلحيم محشوة تحتوي على الأقل 60% من قصدير وقطرها يتراوح بين 1 ملم و1,25 ملم مضمنة.....			11	00	5
-	كلغ	2,5					
-	كلغ	10	---غيرها.....			19	00	5
							
						90	
			أجهزة كهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح والمرحلات (ريلاي) والمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية ومقابس (قوابس) وقواعد اللمبات «دوي» ووصلات أخروعلب التوصيل)، لجهد لا يزيد عن 1000V (فولت)؛ وصلات للألياف البصرية أو لحزم أو حبال الألياف البصرية	85.36				

			- أجهزة آخر	8536.90		
			--- غيرها:		90	
			--- غيرها:			30 7
			--- غيرها:			92 7
-	كـلـغ	2,5	----- علبة اتصال من لدائن للأنظمة الضوئية الفولتائية مجهزة بموصلات وصمامات للحفاظ وإن كان معها حبال الربط			93 7
-	كـلـغ	25	----- غيرها			97 7
				85.37		
			سيارات لنقل البضائع.	87.04		
			- غيرها، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أونصف ديزل): -- لا يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 5 طن		8704.21	
			--- غيرها:			
			--- غيرها:		99	
			----- سيارات لكل أرض، ذات الدفع الرباعي (بعلبة تحويل) بحمل جانزيساوي أو يفوق 500 كلغ ويقبل عن 900 كلغ غير كاملة الهيكلية:			
			----- يزيد وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) عن 2,2 طن ولا يتجاوز 3,5 طن:			
عدد	وحدة	10	----- جديدة			22 7
عدد	وحدة	25	----- مستعملة			24 7
			----- غيرها:			
عدد	وحدة	25	----- جديدة			26 7
عدد	وحدة	25	----- مستعملة			28 7
			----- غيرها:			

«المادة 2 - II - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري
« لا رجعة فيه، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة
«المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين وكذا شركات
«المحاصة.

«يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى
«الاختيار السالف الذكر:

«- في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة
«للشركات حديثة النشأة؛

«- وبالنسبة للشركات التي تزاوّل نشاطها، في طلب محرر على
«أوفق مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة مسلم مقابل وصل أو موجه
«في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة الضرائب
«التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل
«أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة محاسبية.»

«المادة 6- الإغفاءات

«1- الإغفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض
«بصفة دائمة

«ألف- الإغفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«1° الجمعيات
«.....
«.....
«30° - مؤسسة للاسلى.....
«..... القيم المنقولة؛

«31° - هيئات التوظيف الجماعي العقاري المنظمة بالقانون
«رقم 70.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ
«21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، فيما يخص الأرباح
«المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لغرض
«مهني.»

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

ابتداء من فاتح يناير 2017، تتمم على النحو التالي أحكام
الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ
25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على
البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا
المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه :
«الفصل 2- . يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

«.....»

«.....»

«يعتبر تبغا مصنعا :

«.....»

«.....»

«تعتبر في حكم التبغ المصنع لاستعمال
«دوائي.»

«تعتبر سجائر مصنعة من التبغ الداكن، السجائر التي تحتوي
«على 80 % من التبغ الداكن على الأقل.»

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

1- ابتداء من فاتح يناير 2017، تغير وتتمم على النحو التالي أحكام
المواد 2 - II و 6 و 7 و 9 و 13 و 14 و 31 و 57 و 62 - III و 79 و 83
و86 و89 و90 و91 و92 و93 و95 و96 و99 و101 و102 و104 - II و106
و112 و113 و123 و127 و129 - IV و133 و135 و137 و139 - VI و146
و155 و164 و165 - III و169 - I و170 و179 - I (الفقرة الثانية) و181
و194 و195 و196 و200 و204 و208 - III و213 و220 و221 - IV
و222 و224 و225 - I و226 و228 و232 و254 - II و259 و
و260 و262 و264 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب
المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

« - الـربائـح المقبوضـة.....»
«.....بمـثابـة قـانـون رـقـم 1.93.213 الـسـالـف الـذـكـر؛
« - الـربائـح المقبوضـة.....»
« رـقـم 41.05 الـسـالـف الـذـكـر؛
« - الـربائـح المقبوضـة من لـدن هـيـئـات التـوظـيـف الـجـمـاعـي العـقـارـي
الـسـالـف الـذـكـر؛
«-الـربائـح الموزعة.....»
«.....»
«.....»
«.....مـصـادق عـلـيـها من لـدن الـحـكـومـة.
«2° - الفـوائـد والحـاصـلات الأخرى المـمـائـلة المـدـفـوعـة إلى:
« - مؤسـسات الـائـتـمـان والـهـيـآت.....»
«.....»
«.....»
«.....المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر؛
« - هـيـئـات التـوظـيـف الـجـمـاعـي العـقـارـي الـسـالـف الـذـكـر؛
« - أصـحاب الـودائـع.....»
«.....»
«.....»
«II- الإـعـفـاءات المـؤقـتـة من الـضـريـبـة وفـرضـها بـسـعـر مـخـفـض
بـصـفـة مـؤقـتـة
«ألف - الإـعـفـاءات المـتـبـوعـة بالفـرض المـؤقـت للـضـريـبـة بـسـعـر
مـخـفـض
«1° - تـمـتـع الـمـنـشآت الـتي تـزاول أنـشـطـتها.....»
«.....»
«.....»
«.....مناطق حرة للتصدير مختلفة.»

«يـمـنـح هـذا الإـعـفـاء وفق الشـرـوط الـمـنـصـوص عـلـيـها في المـادـة 7 - XI
بعـده.»
«باء- الإـعـفـاءات المـتـبـوعـة بفـرض دائـم للـضـريـبـة بـسـعـر مـخـفـض
1°- تـمـتـع الـمـنـشآت المـصـدرة.....»
«.....فيـما بعـد هـذه المـدة.
«ويـمـنـح هـذا الإـعـفـاء وفـرض الـضـريـبـة.....»
«.....في المـادـة 7 - IV بعـده.
«ويـطـبـق كـذلك الإـعـفـاء من الـضـريـبـة و فـرضـها بـالسـعـر المـخـفـض
الـمـذـكـوران أعـلاه، وفق الشـرـوط الـمـنـصـوص عـلـيـها في المـادـة 7 - X بعـده،
«على رـقـم أـعـمال الـمـنـشآت المـحـقق بـرسم المـبـيـعـات من مـنـتـجـاتها لـفـائـدة
الـمـنـشآت المـقـامـة داخـل المـنـاطـق الحـرة للتـصـديـر.
«2° - (يـنـسـخ)
«3° -
«4° - فيـما بعـد هـذه المـدة.
«جـيم- الإـعـفـاءات الدائـمة من الـضـريـبـة المـحـجـوزة في المـنـبـع
تـعـفى من الـضـريـبـة على الشـركـات المـحـجـوزة في المـنـبـع :
«1°- عـوائـد الأـسـهـم وحـصـص المـشـاركة والدخول المـعـتـبـرة في حـكـمـها
الـتـالـيـة :
« - الـربائـح.....»
«.....تخفيض نسبته 100%؛
« - المـبـالـغ المـقـتـطـعة..... مـرفـق عـام ؛
« - المـبـالـغ المـقـتـطـعة من الأربـاح والموزعة.....»
«.....»
«..... قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر
«وهـيـئـات التـوظـيـف الـجـمـاعـي العـقـارـي الـسـالـف الـذـكـر، من اسـتـرـداد
«أسـهـم أو حـصـص مـشـاركة صـادـرة عـنـها ؛

«2- المنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.

«ويجب أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني. وتحدد كفاءات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي؛

«3- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.

«غير أن الإعفاء أو السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.

«يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج. «يترب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء وفي تطبيق السعر النوعي، المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«V- (ينسخ)

«VI-.....
.....
.....

«IX- للاستفادة.....
.....
.....
التنظيم الجمركي الجاري بهما العمل.

«X- للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 - ا-باء- 1° (الفقرة الثالثة) و II- ألف- 1° (الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية :

«- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير والمنشآت المقامة خارج هذه المناطق، وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- X بعده، على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج المناطق المذكورة.

«غير أنه.....
.....
.....
البناء أو التركيب.

«2°- تستفيد الوكالة الخاصة..... الحرة للتصدير.
«باء- الإعفاءات المؤقتة

«-
«-
«3°-
.....
.....
لتاريخ اعتمادها.

«4°- تستفيد الشركات الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها.

«جيم-.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 7. - شروط الإعفاء

«I-
.....
.....

«IV- يطبق الإعفاء أو السعر النوعي المنصوص عليهما في المادة 6 «I- «باء- 1°) أعلاه لفائدة :

«1- المنشآت المصدرة، برسم البيع الأخير المنجز والخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة والذين نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية؛

«II. - تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات
«الترايبية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم.
«غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها
«على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10)
«سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض
«من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.
«III. - (ينسخ)

«المادة 13.- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة
«في حكمها

«يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة.....
«.....
«I.-
«.....
«.....

«VIII.- الأرباح.....
«بناء على اختيار؛

«IX.- العوائد الموزعة كربائح من طرف هيئات التوظيف الجماعي
«العقاري السالفة الذكر.

«المادة 14.- حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت
«يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«.....
«..... الأخرى المماثلة المتأتية من :
«.....

«I.- السندات.....
«.....
«.....

«..... وسندات
«هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال وسندات هيئات التوظيف
«الجماعي العقاري وسندات الديون القابلة للتداول؛

«II.-
«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«- أن يتم تصدير المنتج النهائي.

«يجب أن يثبت هذا التصدير بالإدلاء بكل الوثائق التي تشهد على
«خروج المنتجات من التراب الوطني.

«يترتب على عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق
«في الإعفاء وفي تطبيق السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال
«بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208
«أدناه.

«XI.- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة
«6- I («ألف» و «جيم») أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي
«العقاري احترام الشروط التالية :

«1- أن ينحصر غرضها الاجتماعي في كراء العقارات المبنية والمعدة
«لغرض مهني؛

«2- أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل
«مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة
«مهام مراقبي الحسابات؛

«3- أن يتم الاحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة
«الذكر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

«4- أن يتم توزيع 85% على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية
«المتعلقة بكراء العقارات المبنية والمعدة لغرض مهني.»

«المادة 9.- العائدات المفروضة عليها الضريبة

«I.- يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في
«المادة 8 - I أعلاه :

«ألف.-
«.....

«باء.-
«.....

«جيم.- العائدات غير الجارية المتكونة من :

«1° - عائدات تفويت المستعقرات؛

«2°-
«.....

«..... تنقيلات التكاليف.

«غير أنه تخضع للضريبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 57- الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° -

«.....»

«.....»

«16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة «أربعة وعشرين (24) شهرا.

«إذا كان مبلغ التعويض المدفوع.....»

«.....المتدربين المذكورين؛

«17° -

«.....»

«.....»

«20°- الأجر الإجمالي.....»

«.....إحداث المنشأة؛

«21° - المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة «أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية :

«- يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة «تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه؛

«المادة 31- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض

«I. - الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

«ألف - الإعفاء الدائم :

«1° -

«2° -

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«1° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 1°) «أعلاه.....فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة.....»

«.....وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-IV أعلاه.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض «السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X أعلاه، «على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.

«2° -

«جيم -

«II. - الإعفاء المؤقت من الضريبة و فرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة

«ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

«تستفيد المنشآت.....»

«.....في مناطق حرة للتصدير مختلفة.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض «السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X أعلاه، «على رقم الأعمال المحقق من طرف المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة «خارج المناطق المذكورة.

«ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعاً بالوثيقتين التاليتين :

« - نسخة من عقد إنجاز البحوث؛

«- نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها

«للأصل».

«المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

«I. - فيما يتعلق بتفويت الممتلكات.....

.....»

.....» القيمة الإسمية للسندات.

«II. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة

«المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - II أدناه، أن يسلموا مقابل

«وصول إلى مفتش الضريبة التابع له موقع العقار أو الحق العيني

«العقاري، الإقرار المشار إليه في البند I أعلاه وذلك داخل أجل ستين

«(60) يوماً الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

«و يجب أن يرفق هذا الإقرار بما يلي :

«- العقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة و المتضمن لثمن

«التملك و قيمة العناصر المساهم بها كما تم تقييمها من طرف

«مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين

«لممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

«- بيان يتضمن موقع العقار أو الحق العيني العقاري أو هما معا

«وكذا المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية

«ورقم التقييد في السجل التجاري ورقم التعريف الموحد

«للمقاولة ورقم التعريف الضريبي للشركة التي استفادت من

«المساهمة المذكورة.

«في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر، تفرض

«الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة

«الذكر وفق شروط النظام العام.»

«- يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار

«عقد إنجاز بحوث؛

«- لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور

«إلا مرة واحدة.»

«المادة 62 - III. - لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح

«العقارية :

.....»

.....» - التفويت الأول ؛

«- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا

«داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام

«العقد.»

«المادة 79. - الإقرار بالمرتبات والأجور

.....» I. -

.....»

.....»

.....» V. - يجب على المشغل.....

.....» غير محددة المدة.

VI - يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك

«الدكتوراه، المكافآت و التعويضات المنصوص عليها في المادة 57 - 21°

«أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة

«ببانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد :

«- الإسم العائلي والشخصي والعنوان؛

«- رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛

«- المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة

«الذكر.»

«9- عمليات الإيواء في مكان البيع ؛

«10- الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤتنة
أو المعدة للاستعمال المهني وعمليات النقل والتخزين
»

«12- العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما
كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاوله مهنة من المهن التالية :

..... »

..... »

«II. - يراد في مدلول هذه المادة :

..... »

..... »

«4- بالمجزئين،
.....
..... »

«5- بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم
في المادة 274 أدناه، الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار واحد
أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات
غير المكتملة.

«المادة 90 . - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار
..... يمكن أن يختار
..... »

«1- عند التصدير ؛

«2- الصناع ومقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي
يقبل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم ؛

«3- الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 86 . - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل
لا يلزم الأشخاص المادتين 28 و74 أعلاه :

..... »

..... »

«3- الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون على دخول
«وأرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية
«المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 أعلاه ؛

«4- الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون فقط
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 89 . - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا
«I. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

..... »

..... »

«2- عمليات البيع وتقديم الخدمات التي يقوم بها :

«أ) التجار بالجملة ؛

«ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة
«المحقق درهم أو يفوقها ؛

«ج) الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم
«أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة
«ألف (500.000) درهم.

«ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في (ب) و (ج) أعلاه، الرجوع على
«خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال
«أقل من المبلغين المذكورين طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة ؛

..... »

..... »

..... »

«7° - الحافلات والشاحنات والسلع.....»
«..... المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.
«ويطبق هذا الإعفاء 6° أعلاه ؛
«8° -»
«.....»
«.....»
«20° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها
«أو يسلمها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المغاربة أو الأجانب،
«على شكل هبة إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات
«وضعية صعبة ؛
«21° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها
«أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية، على شكل هبة
«في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات
«..... بصفة المنفعة العامة ؛
«22° - الحكومة المغربية على شكل
«هبة إلى الحكومات الأجنبية ؛
«23° - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها
«أو يسلمها الاتحاد الأوروبي، على شكل هبة ؛
«24° -»
«.....»
«.....»
«35° - عمليات النقل الدولي
«..... الطائرات ؛
«36° - المنتجات المسلمة و الخدمات المقدمة لمناطق التصدير
«الحرّة وكذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها؛
«37° - مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة
«(الباقي لا تغيير فيه)
«المادة 93. - شروط الإعفاء
«1. - شروط إعفاء السكن الاجتماعي
«ألف -»
«.....»

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم
«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :
«1. -»
«.....»
«.....»
«1. - 1° - (تنسخ)
«2° - العمليات التي ينجزها مستغلو
«(الباقي لا تغيير فيه).
«المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم
«1. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق
«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :
«1° -»
«.....»
«.....»
«5° - المنتجات والمعدات التالية
«..... ومعدات السقي بواسطة الرش ؛
«6° - أموال الاستثمار
«..... من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها،
«باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات.
«ويراد بالشروع
«.....»
«..... من تاريخ تسليم رخصة البناء.
«بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار
«تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، وذلك في إطار
«اتفاقية مبرمة مع الدولة، يتبدئ أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من
«تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة وإما ابتداء من تاريخ تسليم
«رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنايات مرتبطة
«بمشاريعها.
«وتعفى أموال الاستثمار
«..... والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا ؛

«إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف المعنية على المقاصة.

«المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«مع مراعاة أحكام المادة
..... الضريبة على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

«1-
.....

«2-
.....

«3- فيما يخص الأعمال العقارية ؛

«4- من ثمن بيع المبنى استنادا إلى المعامل

«المنصوص عليه في المادة 65-II أعلاه، فيما يخص عمليات الإنعاش

«العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر.....
..... ثمن تكلفة البناء.

«في حالة تفويت عقار غير مقيد في حساب للأصول الثابتة قبل

«السنة الرابعة الموالية لسنة انتهاء الأعمال، يقع تعديل الأساس

«الأولي المفروضة عليه الضريبة المحتسب على أساس ثمن التكلفة

«وذلك باعتبار ثمن التفويت. و يجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس

«الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي.

«5- من تكلفة أشغال
.....

«.....
.....

«11-
.....

«..... السلع المستعملة ؛

«3- يشتمل لزوما المقتني بأن :

« - يرهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة

«الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من

«طرف الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191 - IV

«أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛

« - يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4)

«سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي.

«ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاضعا للضريبة على

«الدخل برسم الدخول العقارية ولرسم السكن ولرسم الخدمات

«الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن. غير أنه يمكن

«لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم

«الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.

«يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع

«لها السكن الاجتماعي طلبا لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي

«تعدده الإدارة يتضمن الإسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة

«الوطنية للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقطن السكن.

«يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني

«بالإعفاء أو عدم استحقاقه، ويسلمها للموثق.

«يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية
.....

«لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق
«مطبوع نموذجي الوثائق التالية :

«- نسخة من عقد الوعد
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 95. - الواقعة المنشئة للضريبة

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من
.....
..... تنفيذ الخدمة.

«يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ بالمتلكات العقارية طوال فترة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها. إذا لم يحتفظ بهذه المتلكات خلال المدة السالفة الذكر، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي سبق أداؤها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-II-2° أدناه.

«تطبيق الأحكام أعلاه كذلك
..... والتكوين المهني.»

«المادة 104 - II - .- تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

1° - التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

«إذا تبين فيما يخص الأموال
.....
..... البند 1 من هذه المادة.

«إذا تبين فيما يخص القيام بإرجاع مبلغ الضريبة يساوي خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند 1 أعلاه السنة المقصودة.

«يجب القيام بهذه التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الشهري أو ضمن الإقرار برقم الأعمال للربع الأول من كل سنة بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الربع سنوي.

2° - التسوية الواجبة لعدم المحافظة على المتلكات العقارية
«يترتب عن عدم الاحتفاظ بالمتلكات العقارية المقيدة في حساب للأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات، المشار إليه في المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤداة سالفًا أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه المتلكات العقارية، مطروحا منه العُشر عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك المتلكات المذكورة.»

12° - من مبالغ العمولات أو من مبلغ الهامش كما هو مبين في المادة 125 المكررة ثلاث مرات أدناه أو هما معا، فيما يخص العمليات المنجزة من قبل وكالات الأسفار.»

المادة 99. - الأسعار المخفضة

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم :

.....
.....

2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

«- عمليات الإيواء وخدمات المطعم ؛

«- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق
..... (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 101. - القاعدة العامة

1° -

2° -

3° - ينشأ الحق في الخصم في اسم المستفيد. ويجب أن يتم الخصم في الشهر أو ربع السنة الموالي للشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.»

المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك

«يجب أن تقيّد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملا بالمادتين 92 و 94 أعلاه.

«إذا خصصت هذه المتلكات في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة المؤداة أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقا لأحكام المادة 104-II-1° أدناه.

«المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

..... ا. -

.....»

«ا. - يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند ا من هذه المادة

«بيان مفصل للخصم يتضمن المعلومات التالية :

« - مرجع الفاتورة ؛

« - الاسم العائلي والاسم الشخصي أو العنوان التجاري للمورد ؛

« - رقم التعريف الضريبي ؛

« - رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛

« - بيان السلع والأعمال والخدمات ؛

« - المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« - مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة أو البيان الحسابي ؛

« - طريقة الأداء ومراجعته.

«المادة 113. - الإقرار بالمعامل

«يجب على الخاضعين للضريبة

..... أن يودعوا، قبل فاتح مارس

..... بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بالمعامل

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 123. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

..... 1° -

.....»

.....»

.....»

.....»

«يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر

«أوربع السنة الذي تم خلاله تفويت العقار أو سحبه.

«لتطبيق أحكام هذه المادة تحسب السنة التي يتم خلالها تملك

«العقار أو تفويته أو سحبه باعتبارها سنة كاملة.»

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«ا. - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

..... 1° -

.....»

«3° - عربات نقل الأشخاص لمستخدمي المنشآت

«أو عندما تكون مسلمة أو مموله على شكل هبة في الحالات

«المنصوص عليها في المادتين 92 (ا - 21° و 23°) أعلاه و 123

«(20° و 21°) أدناه ؛

..... 4° -

..... 5° -

«6° - مصاريف أو التمثيل باستثناء تلك

«المسلمة أو الممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها

«في المادة 92 (ا - 21° و 23°) أعلاه ؛

..... 7° -

«8° - عمليات المادة 100 أعلاه ؛

«9° - مشتريات السلع والخدمات غير المبررة بفواتير مطابقة

«للأحكام المنصوص عليها في المادة 146 أدناه.

..... ا. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«45- المواد والسلع والتجهيزات وعلاج السرطان ؛

«46- الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي المنتظم وكذا

«التجهيزات وقطع الطائرات ؛

«47- القطارات والتجهيزات

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 127. - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل

«ا. - التسجيل الإجباري

«تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل،

«..... عديمة القيمة :

«ألف - جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل

«المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة

«من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو رسميا

«(توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي :

«1-

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 129 - IV. - المحركات المتعلقة بالاستثمار :

«.....

«.....

«.....

«19- السلع والبضائع التي يمولها أو يسلمها الأشخاص

«الذاتيون أو الاعتباريون المغاربة أو الأجانب، على شكل هبة إلى

«الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات

«في وضعية صعبة ؛

«20- السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية

«أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة

«والجماعات الترابية والمؤسسات بصفة المنفعة العامة ؛

«21- السلع والبضائع التي يسلمها أو يمولها الاتحاد الأوروبي على

«شكل هبة ؛

«22- (أ)

«(ب) السلع التجهيزية

«..... إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على

«القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ

«أول عملية استيراد، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين

«(24) شهرا.

«ويشمل التجهيزات المذكورة ؛

«23- الحافلات والشاحنات والسلع

«..... المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

«ويطبق

«.....

«.....

«واو- يخضع لنسبة 4% :
1° - اقتناء محلات مبنية
..... خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة ؛
2° - (تنسخ)
3° - التخلي عن الحصص في المجموعات
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 135 -. الواجب الثابت
I - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف
(1.000) درهم :
1° - عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع
«الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص
«مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ
«خمسمائة ألف (500.000) درهم ؛
2° - عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة
«أدناه.
II - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي
(200) درهم :
1° - التنازل عن ممارسة
.....
.....
15° - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء
«الواجب النسبي؛
16° - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي وكذا المحررات التي
«يكون موضوعها الإبراءات المؤداة المنجزة في إطار بيع العقار في طور
«الإنجاز.»

10° - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير
«المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف
«الجماعي للقيم وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر ؛
11° -
.....
17° - عقود كما هو منصوص على ذلك
«في المادة 130 - II - «باء» بعده ؛
18° -
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 133 -. الواجبات النسبية
I - النسب المطبقة
«ألف -
«باء -
«جيم - تخضع لنسبة 1,50 % :
1° -
.....
3° - عقود إيجار الصنعة و الصفقات
..... في المادة 135 - II - 5° بعده، بالنسبة إلى العقود
«المعتبرة منها عقودا تجارية ؛
4° - التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127
« I - «ألف» - 1° و 2° و 3° «وباء» - 3° أعلاه،
..... الإخوة والأخوات ؛
5° -
.....
.....
.....
«دال -
..... «هـ -

«المادة 146.- أوراق إثبات النفقات
يجب أن تكون
اسم المعني بالأمر.
.....
ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة
المادة 145 (III و VIII) أعلاه.»
«المادة 155.- الإقرار الإلكتروني
I.- يجوز للخاضعين للضريبة
المنصوص عليها في هذه المدونة.
تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.
بالنسبة لواجبات التسجيل والتمرير، يجوز كذلك القيام بالإجراء
بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف
بالمالية.
غير أنه يجب على الموثقين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة
الإلكترونية.
تكون الإقرارات والإجراءات
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 164.- منح الامتيازات الجبائية
I.-
II.-
III.-
IV.-
V.- لا يوقف تحويل عناصر الأصول المنجز بين المنشآت وفق
أحكام هذه المدونة استمرارية الاستفادة من الامتيازات الجبائية
المخولة للمنشآت المعنية أو للأنشطة المحولة قبل تاريخ هذا
التحويل. كما لا يخول هذا التحويل للمنشآت المعنية حق الاستفادة
مرتبتين من نفس الامتيازات.»

«المادة 137.- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين
بالتوثيق وكتاب الضبط و المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة
النقض
I.- التزامات الموثقين
يجب على الموثقين
.....
.....
بالبينات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.
يتعين على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش
قصداً التأشير عليها. و علاوة على ذلك يتعين عليهم أن يوجهوا إليه
نسخة من العقود بالطريقة الإلكترونية وأن يؤدوا واجبات التسجيل
طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه.
غير أن أطراف العقد
.....
العقود العرفية المذكورة.
II.-
III.-
IV.-
V.- التزامات المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض
يتعين على المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض والذين
يقومون بتحرير محررات خاضعة وجوباً لإجراء التسجيل أن
يقوموا بتوجيه نسخة من العقد إلى مكتب التسجيل المختص.»
«المادة 139.- VI.- يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون
مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص حرر
أو ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على
أحكام المادة 186 - «باء» -² وكذا أحكام المواد 187 و 208 و 217
أدناه.»

«المادة 179 - I (الفقرة الثانية). -
مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات
«التسجيل بإصدار أمر إلكتروني بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء
«و الأداء بطريقة إلكترونية وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين
«155 و 169 أعلاه».
«المادة 181. - التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم
«الأرباح العقارية
«I. - يكون المشتري
«..... في ميدان الأرباح العقارية.
«II. - في حالة عملية المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة - II
«أعلاه تكون الشركة المستفيدة من المساهمة مسؤولة عن أداء
«الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذعيرة والزيادات
«المرتبة عليها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام
«بعملية المساهمة المذكورة».
«المادة 194. - الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص
«الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير
«I. - يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها :
«- 5% :
«• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - I أعلاه
«داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
«• وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء
«واجبات تكميلية؛
«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل
«ثلاثين (30) يوما المذكور؛
«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع
«إقرار ناقص أو غير كاف.

«المادة 165. III. - لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها
«في المادتين 19 - II - «جيم» و 73 (II - «واو» - 7°) أعلاه وبين
«مخصصات الاهتلاكات التناقضية المنصوص عليها في المادة 10-III
«جيم- 1° أعلاه أو أي تخفيض آخر.
«وللخاضع الحق الأفضل له».
«المادة 169. I. - يمكن للخاضعين
«..... بنص تنظيبي.
«كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة
«..... بنص تنظيبي.
«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على الموثقين القيام
«بأداء الواجبات داخل الأجل القانونية بالطريقة الإلكترونية.
«تكون للأداءات الإلكترونية
«..... في هذه المدونة».
«المادة 170. - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي
«I. -
«.....
«VIII. -
«..... ويوقعه الطرف الدافع.
«IX. - في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاولة نشاطها أو تغيير
«في شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات
«أو إلى إحداث شخص اعتباري جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من
«قبل الشركة يتم استرداده تلقائيا داخل أجل الشهر الموالي للشهر
«الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة
«لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند I من المادة 150 أعلاه
«أو إيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية بعد اختتام عمليات
«التصفية المشار إليها في البند II من هذه المادة».

«III -. تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها لزيادة قدرها :
«- 5% :
«• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 – III أعلاه
«داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
«• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء
«واجبات تكميلية؛
«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل
«ثلاثين (30) يوما المذكور؛
«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع
«إقرار ناقص أو غير كاف.
«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع برسم
«الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني.
«إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها بإقرار يشتمل
«على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير
«كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على الضريبة المحجوزة
«في المنبع المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير
«الكافية.
«IV- لا يمكن(500) درهم.
«المادة 195-. الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات
«المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين
« يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها :
«- 5% :
«• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه داخل
«أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة
«للغير.
«إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة
«أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات
«السالفة الذكر تحتسب على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة
«أو على المبالغ الناقصة.
«II-. تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها لزيادة
«قدرها :
«- 5% :
«• في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 – II أعلاه
«داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
«• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء
«واجبات تكميلية؛
«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل
«ثلاثين (30) يوما المذكور؛
«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع
«إقرار ناقص أو غير كاف.
«تحتسب هذه الزيادة من القيمة المالية للتعرفة السنوية
«الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء
«الخاضعون للرسم المهني خلال سنة محاسبية معينة.
«إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها بإقرار
«يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة
«غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب بناء على المبالغ
«المعنية بالبيانات غير الكاملة أو بناء على المبالغ الناقصة.

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار به أو الذي تم الإقرار به خارج الأجل.

«إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق للبيانات الناقصة أو للمبالغ غير الكافية.

«لا يمكن خمسمائة (500) درهم.»
«المادة 200 - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية»

«II- يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها :
- 5% :

«• في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81
«أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير:

«• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء
«واجبات تكميلية؛

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام
«أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع
«إقرار ناقص أو غير كاف.

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان
«من الواجب حجزها.

«• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء
«واجبات تكميلية؛

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل
«ثلاثين (30) يوما المذكور؛

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع
«إقرار ناقص أو غير كاف.

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

«إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة
«أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات
«السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما
«يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به
«أو غير المدفوع.

«لا يمكن خمسمائة (500) درهم.

«المادة 196- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول
«رؤوس الأموال المنقولة

«I- يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها :
- 5% :

«• في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 152
«و 153 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

«• و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء
«واجبات تكميلية؛

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام
«أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع
«إقرار ناقص أو غير كاف.

«وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف المذكور.»

«المادة 213- سلطة الإدارة التقديرية

.....I-»

.....II-»

.....III-»

.....IV-» أو 221 أدناه»

«V- لا يمكن إثارة العقود التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكنها استبعادها و اعتماد مضمونها الحقيقي في الحالات التالية :

«- إذا كانت هذه العقود تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛

«- أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العقود قد أبرمت أو أنجزت.»

«المادة 220- المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

.....I-»

.....»

.....IV-» تحرر على الفور.....»

.....المفروضة :»

.....»

«في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات و البيانات غير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ أي.....»

..... مستحقة في الحال.»

«III- تتم تلقائيا تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون

«بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 (16° و 20° و 21°) أعلاه دون اللجوء إلى أي مسطرة.»

«المادة 204- الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

«I- إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 ..

.....»

.....»

«III- يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500)

درهم، إذا لم يتم داخل الأجل القانوني بإيداع :

«- الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه ؛

«- بيان الخصم المشار إليه في المادتين 112 – II و 125 – VII أعلاه ؛

«- قائمة الزبناء المدينين المشار إليهما في المادتين 95 و 125 – IV أعلاه ؛

«- جرد المنتجات والمواد الأولية واللفائف، المنصوص عليه في

«المادة 125 – II أعلاه.

«تطبق غرامة قدرها ألفا (2000) درهم في حالة عدم الإدلاء بهذه

«الوثائق.»

«المادة 208- III- بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على

..... إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز.»

«المادة 222 -. تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

«ألف - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع سواء كان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الإقرار والمتعلق بما يلي :

» -
» - في المادة 14 أعلاه ؛

»- الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 – II «(باء» و «جيم») أعلاه؛

»- المكافآت المدفوعة
(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 224 -. التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

«إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع
» التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه.
«غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية لتاريخ :

»- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 – I أعلاه، في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة - II أدناه؛
»- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 – II أعلاه.

«إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما
(الباقى لا تغيير فيه).

« المادة 225 - I -. تحدث اختصاصها.
» تنظر اللجان

» الحالات التالية :
»- التصحيحات التسجيل و التمبر؛

»-.....

»- عقب صدور مقرر.....

..... اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

»- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية،

و التي صرحت في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة

الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها،

«طبقا لمقتضيات المادتين 225 - I (الفقرة 3) و 226 - I (الفقرة 4)

» أدناه ؛

»- بالنسبة للتصحيحات التي

..... مسطرة التصحيح.

»- VII -

..... المادة 242 أدناه.

» VIII -. تكون مسطرة التصحيح لاغية :

»- في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق

«الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في

«المادة 212 – I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

»- في حالة عدم تبليغ

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 221 - IV -. تكون مسطرة التصحيح لاغية :

»- في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق

«الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في

«المادة 212 – I (الفقرة الأولى) أعلاه؛

»- في حالة عدم تبليغ في البند II أعلاه.

«و لا يجوز إثارة المحلية لتقدير الضريبة.»

«المادة 228- فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

«1- إذا كان الخاضع للضريبة :

«1°- لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم :

.....»

.....»

.....»

.....»

.....»

«- العقود في المادة 127 - أ أعلاه؛

«- الإقرار بتفويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني

«المنصوص عليه في المادة 114 أ أعلاه.

.....» 2° -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 232- أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

.....» 1-.

.....»

.....»

«VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها

«أعلاه :

.....» 1°-

.....»

.....»

«3°- إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات إستحفاظ

«السندات أو إقراض السندات أو التسديد أو بيع الثنيا المنصوص عليها

«في المادة 9 المكررة أعلاه أو إذا وقع إخلال بالشروط المشار إليها في

«المادة 161 المكررة - أ أعلاه، خلال سنة محاسبية

.....» المادة 208 أ أعلاه ؛

.....»

.....»

.....» 15° - عشر (10) سنوات.

«- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم

«المصرح..... عشرة (10) ملايين درهم.

.....» وتبت اللجان

.....» تشرعية أو تنظيمية».

«المادة 226- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة

«بالضريبة

«1- تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون

«المتعلقة بالضريبة» ترفع إليها الطعون المتعلقة :

.....» بفحص مجموع

.....» رقم الأعمال المصرح به ؛

.....» بفحص المحاسبة

.....» عشرة (10) ملايين درهم؛

«- بالتصحیحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها

«تعسفا في استعمال حق يخوله القانون كما هو مشار إليه في

«المادة 213- V أ أعلاه.

.....» وترفع كذلك إلى اللجنة

.....» داخل أجل اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.

«تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة

«ويوجد مقرها بالرباط.

«وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم

«اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية

«أو تنظيمية، باستثناء المسائل المتعلقة بالتعسف في استعمال حق

«يخوله القانون.

.....» وتضم اللجنة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة - 260 الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

« 1° - العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل
أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع
الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام ؛

«2° - (تنسخ) ؛

«3° - ؛

«4° - (تنسخ) ؛

«5° - الآلات الخاصة بالأشغال العمومية :

« - التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى
لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام؛

« - التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها
مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص
«تنظيحي»

«6° - (تنسخ) ؛

«7° - ؛

«.....»

«.....»

«12° - (11 فبراير 2010) ؛

«13° - العربات التالية المملوكة للدولة :

« - سيارات الإسعاف ؛

« - السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها ؛

« - العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة ؛

« 16° - يصدر ويستحق حالا مبلغ الضريبة على الدخل برسم

«الأرباح العقارية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على

«الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة-II

«أعلاه ولو تم انقضاء أجل التقادم.

« IX - فيما يخص الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات،

«تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر والزيادات بعد

«انصرام أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ استحقاقها.»

«المادة 254. - II. - بالنسبة للمقاومات التي تقوم بأداء واجبات

«التمبر بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم ربع

«سنة معينة قبل انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب

«المختص.»

«المادة 259. - المركبات الخاضعة

«تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، السيارات

«التي تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية

«والمستخدمة لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة

«لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية، والمسجلة

«في المغرب.

«وتخضع كذلك للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

«بنفس الشروط المذكورة أعلاه :

«- مجموعات المركبات؛

«- المركبات المتمفصلة المكونة من مركبة جارة ومقطورة أو نصف

«مقطورة؛

«- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية مع مراعاة مقتضيات

« المادة 260 - 5° بعده.

«غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريفات المقررة للعربات
المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك
كزوال والمملوكة لأشخاص ذاتيين.

«باء. - بالنسبة إلى العربات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة
المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة (البطاقة الرمادية)
كما يلي :

التعريف (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000.....
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000.....
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000.....
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000.....
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000.....
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000.....
11.000	ما زاد على 40.000.....

«جيم .- بالنسبة إلى مجموعة العربات المكونة من عربة جارة
ومقطورة أو نصف مقطورة بحسب الحد الأقصى للوزن مع
الحمولة المجرورة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة
«الجارة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

التعريف (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة المجرورة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000.....
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000.....
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000.....
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000.....
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000.....
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000.....
11.000	ما زاد على 40.000.....

« - سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك
الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات
المصلحة المغلقة ؛

« - السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة ؛

« - العربات المسجلة ضمن سلسلة «المغرب» وسلسلة «ج»،
التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع
الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام ؛

« 14° - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد
الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام، التالية :

« - العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد
بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي؛

« - الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين
في الحصول على رخصة السياقة؛

« 15° - العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك
«مزدوج (كهربائي وحراري)».

«المادة 262. - تعريف الضريبة.

«تحدد تعريف الضريبة كما يلي :

«ا. - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها
مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000
كيلوغرام :

القوة الجبائية				أصناف العربات
أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا	
350 درهم	650 درهم	3.000 درهم	8.000 درهم	العربات المستخدم فيها البنزين
700 درهم	1.500 درهم	6.000 درهم	20.000 درهم	العربات ذات محرك كزوال

« - سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون
«رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول ؛
« - السندات التي تصدرها الخزينة ؛
«3- عمليات تفويت عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادرة
«وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد
«المنظمة بموجب القانون رقم 33.06 السالف الذكر ؛
«4- عمليات تفويت و استرجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة
«في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا، مع مراعاة
«الشروط التالية :
« - أن يكون العقد في شكل محرر رسمي طبقا للنصوص التشريعية
«الجاري بها العمل ؛
« - أن يتم الاسترداد في الأجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز
«مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد ؛
«- يجب إعادة تقييد العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع
«وذلك بقيمتها الأصلية.
«غير أنه في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بالعمليات
«المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و 4° أعلاه، فإن عائد تفويت القيم
«أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات يدرج في الحصيلة الخاضعة
«للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها
«الإخلال.
«يراد بعائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات
«الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية
«كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.
«من أجل تحديد الحصيلة المذكورة و يجب اعتبار القيم
«أو السندات أو الكمبيالات أو عناصر الأصول المكتتاة أو المكتتبة في
«أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.»

«II- في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261
«أعلاه، يجب أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء
«الثاني عشر من الضريبة السنوية في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ
«الشروع في استعمال الناقل بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى
«غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.
«في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل
«جزء من الشهر شهرا كاملا.
«المادة 264. - التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني
«يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل
«مركبة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية
«المفروضة على المركبات.
«في حالة عدم التوفر.....
(الباقى لا تغيير فيه.)
II. - تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2017، المدونة
العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 9 المكررة و 20 المكررة
و 125 المكررة ثلاث مرات و 161 المكررة و 185 المكررة و 230 المكررة
مرتين و 241 المكررة و 260 المكررة ؛
«المادة 9 المكررة. - العائدات غير الخاضعة للضريبة
«تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة عائدات التفويت المتأتية
«من العمليات التالية :
1° - عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون
«رقم 24.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ
«فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛
2° - عمليات إقراض السندات المحققة طبقا للمقتضيات
«التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية :
« - القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

«ويجب على الشركات التي قامت بتحويل أموال الاستثمار المذكورة أن تدلي ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح «القيمة الأصلية لهذه الأموال كما هي مبينة في أصول الشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و كذا قيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل، وذلك داخل أجل «الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.»

«ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار المذكورة أن تدلي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام كل «سنة محاسبية ببيان وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يوضح القيمة الأصلية كما هي مبينة في الأصول الثابتة للشركة التابعة للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل و القيمة المحاسبية الصافية و القيمة الحقيقية في تاريخ التحويل و كذا مخصصات الاهتلاكات القابلة للخصم و تلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.»

«وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد «أموال الاستثمار أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة، يجب إشعار «المصلحة المحلية للضرائب من طرف الشركة المعنية، وفق مطبوع «نموذجي تعده الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام «السنة المحاسبية المعنية.»

«المادة 125 المكررة ثلاث مرات. - الأنظمة المطبقة على وكالات «الأسفار»

«استثناء من أحكام المادة 92 (1°-I) أعلاه، تعد منجزة في المغرب، «العمليات التي تقوم بها وكالات الأسفار المستقرة بالمغرب والمعدة «للتصدير لفائدة وكالات الأسفار أو الوسطاء في الخارج والمتعلقة «بالخدمات المستعملة بالمغرب من طرف السياح.»

«المادة 20 المكررة. - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل «أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة

«لتحقيق عمليات تحويل أموال الاستثمار وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 161 المكررة -أ- أدناه، يجب على الشركة الأم :

« - أن تقوم بإيداع طلب الاختيار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة «لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الإجتماعي «أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب داخل أجل الثلاثة (3) أشهر التي «تلي تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاختيار؛

«- أن ترفق هذا الطلب بلائحة للشركات الأعضاء في المجموعة مع «تحديد تسمية هذه الشركات وتعريفها الضريبي و عناوينها وكذا «الحصة التي تمتلكها «الشركة الأم» والشركات أعضاء المجموعة «في رأسمالها ؛

« - أن تدلي بنسخة من العقد المحرر في شأن موافقة الشركات «للانضمام للمجموعة.

«وفي حالة تغيير مكونات المجموعة، يجب على "الشركة الأم" أن ترفق «بإقرار الحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم كل سنة محاسبية «بيانا، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين الشركات الجديدة التي «انضمت إلى المجموعة مع نسخة من العقد المحرر في شأن موافقة «هذه الشركات وكذا الشركات التي خرجت من المجموعة خلال السنة «المحاسبية المنصرمة.

«ويجب على الشركة عندما تصبح عضوا في المجموعة أن تدلي «للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها «الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يوضح «المجموعة التي انضمت إليها و "الشركة الأم" التي أسستها و نسبة «رأس المال التي تمتلكها هذه الأخيرة و باقي الشركات الأعضاء «في المجموعة، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ افتتاح «أول سنة محاسبية تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

«غير أنها تستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأصول الثابتة وكذا تكاليف الاستغلال.

«5°- تحرير الفاتورات

«لا تلزم وكالات الأسفار بإظهار الضريبة على القيمة المضافة على الفاتورات المحررة باسم زبائنها و المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش.

«6°- مسك المحاسبة

«يجب على وكالات الأسفار التمييز في مسك المحاسبة بين المبالغ المقبوضة و المدفوعة المتعلقة بالعمليات الخاضعة لنظام الهامش وتلك المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة وفق قواعد القانون العام.»

«المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت

«ا. - يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتهم الجبائية إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى «الشركة الأم» التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 95% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية :

« - يجب أن تكون أموال الاستثمار المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل. ويراد بتحويل أموال الاستثمار المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب عنها تحويل ملكية المستعقرات المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة ؛

« - يجب أن لا تفوت أموال الاستثمار السالفة الذكر إلى شركة أخرى لا تنتمي للمجموعة ؛

«ا. - نظام القانون العام

«تخضع للضريبة على القيمة المضافة طبقا لقواعد القانون العام الخدمات المنجزة من طرف وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا عندما ينشأ عن هذه العمليات أداء عمولات.

«ا. - النظام الخاص المتعلق بالهامش

«1°- نطاق التطبيق

«تخضع لنظام الهامش وكالات الأسفار التي تنجز عمليات اقتناء وبيع خدمات الأسفار المستعملة في المغرب. تستثنى من هذا النظام الخدمات التي ينشأ عنها أداء عمولة و التي تقدمها وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا.

«2°- تعريف الهامش

«يحدد الهامش باعتبار الفرق بين مجموع المبالغ المقبوضة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فاتورات باسم المستفيد من الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مجموع النفقات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة المحررة بشأنها فاتورات باسم الوكالة من لدن مورديها.

«ويعتبر الهامش المحصل عليه بالنسبة لكل شهر أو ربع سنة متضمنا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

«3°- الأساس المفروضة عليه الضريبة

«يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة من مبلغ العمولات أو الهامش المنصوص عليه في 2° أعلاه أو هما معا.

«4°- الحق في الخصم

«لا تستفيد وكالات الأسفار الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فاتورات حررت من طرف مقدمي الخدمات لهذه الوكالات.

« - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أوهما معا في الأصل الثابت للشركة.

«و في هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن اقتناء هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أوهما معا وقيمة تقييدها في الأصل الثابت للشركة، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه. - - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين عن تفويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام ؛

« - تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تفويت أو سحب العقارات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة أوهما معا.»

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

«دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر سنوات بالوثائق المحاسبية طبقاً لأحكام المادة 211 أدناه.

«ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، و ذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.»

« - يجب أن لا تسحب أموال الاستثمار المذكورة من الأصول الثابتة للشركات التي حولت إليها ؛

«- يجب أن لا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة.»

«يجب تقييم أموال الاستثمار المحولة وفق الشروط المشار إليها أعلاه حسب قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل و لا يدرج زائد القيمة الناتج عن التحويل في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركات التي قامت بالتحويل المذكور.

«ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار أن تخصص من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بهذه الأموال إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات المحتسبة على أساس قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة والتي قامت بأول عملية تحويل.

«وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد أموال الاستثمار وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات تفويت وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه الشروط.»

«II. - استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173 - I من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أوهما معا في ملكيتهم في الأصل الثابت لشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

«إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتفويت كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتفويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي :

«II. - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائياً
«يستفيد الخاضع للضريبة في حالة استرداد العقار أو الحق العيني
«العقاري المفوت في إطار عملية بيع الثنيا المشار إليه في المادة 62 - III
«أعلاه من استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة
«استيفاء الشروط التالية :
« - أن يكون كل من بيع الثنيا و الاسترداد منجزا في شكل محرر
«رسمي ؛
« - أن ينص عقد بيع الثنيا على مبلغ الاسترداد ؛
« - أن يتم الاسترداد داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء
«من تاريخ إبرام عقد بيع الثنيا.
«من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على
«الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب
«أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ
«الاسترداد مشفوعة بعقد بيع الثنيا و بالعقد المثبت للاسترداد.
«غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن
«للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقاً لأحكام
«المادة 224 أعلاه.»
«المادة 260 المكررة. -الإعفاءات المؤقتة
«تعفى من الضريبة المركبات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة
«أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام،
«والمتوقفة لمدة تساوي أو تفوق سنة شريطة أن يتم التصريح بهذا
«التوقف لدى الإدارة مقابل وصل، داخل أجل شهرين من تاريخ
«التوقف.
«ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرجاع مبلغ الضريبة المدفوع
«قبل تاريخ التوقف.
«و تحدد إجراءات التصريح بنص تنظيمي.»

«المادة 230 المكررة مرتين. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات
«في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات
«والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل
«رأس مال أو إيراد
«إذا لم يقدم الخاضع للضريبة داخل الأجال المحددة الإقرارات
«المشار إليها في المادتين 79 و 81 أعلاه أو قدم إقرارا غير تام وجب
«أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219
«أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تميم إقراره داخل أجل ثلاثين (30)
«يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.
«إذا لم يقدم الخاضع للضريبة بإيداع أو تميم إقراره داخل الأجل
«المشار إليه أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الكيفيات المنصوص
«عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في
«المادة 200 - II أعلاه.
«تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.»
«المادة 241 المكررة. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل
«I. - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع
«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة
«من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليهما في المادة 156 أعلاه
«أو الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة 159 - II أعلاه
«يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع
«للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائياً من استرداد الضريبة.
«ويجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار،
«ويحسب استنادا إلى الإقرار بمجموع الدخل الخاضع للضريبة
«المشار إليه في المادة 82 أعلاه.
«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة
«من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار
«إليهم في المادة 174 - II - «باء» أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق
«للربح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد
«الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس
«الأموال المنقولة المشار إليه في المادة 84 أعلاه.»

5 - تطبق أحكام المادة 9 المكررة - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2017.

6 - تطبق أحكام المادة 57 - 21° من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على المكافآت والتعويضات المدفوعة في إطار عقود إنجاز بحوث المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2017.

7 - تطبق أحكام المادة 62 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند I أعلاه و المادة 241 المكررة - II من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2017.

8 - تطبق أحكام المادة 89 - 2° - ج) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2017 على الإقرارات المودعة ابتداء من هذا التاريخ بالنسبة للملزمين الذين حققوا رقم أعمال يساوي أو يفوق 500.000 درهم برسم سنة 2016.

يظل إقرار الشهر أو ربع السنة الأخير من سنة 2016 خاضعا للأحكام الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

9 - تطبق أحكام المادتين 92 - I - 6° و 123 - 22° - ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند I أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2017.

10 - تطبق أحكام المادة 95 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على عمليات المقاصة التي تم التوقيع على الوثائق المتعلقة بها ابتداء من فاتح يناير 2017.

11 - تطبق أحكام المادة 96 - 12° من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2017.

III - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2017 :

أحكام المواد 134-I و 174-IV و 197 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر:

أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) المتعلقة بالرسم المفروض على محور المحرك.

IV - ابتداء من فاتح يناير 2017 تحل عبارة «الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات» محل «الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات» في المدونة العامة للضرائب.

V - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 2 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند I أعلاه على طلبات اختيار الخضوع للضريبة على الشركات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2017.

2 - تطبق أحكام المواد 6 [I - باء - 1° (الفقرة الثالثة) و II - ألف - 1° (الفقرة الثالثة)] و 7 (IV و X) و 31 (I - باء - 1° و II - ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند I أعلاه على رقم الأعمال المحقق برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2017.

3 - تطبق أحكام المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند I أعلاه، على الشركات الصناعية المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2017 برسم الاستثمارات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

4 - تطبق أحكام المادة 9-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند I أعلاه على الإعانات المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2017.

17 - تطبق أحكام المادة 170 - IX من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الإقرارات بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المودعة ابتداء من فاتح يناير 2017.

18 - تطبق أحكام المواد 194 و 195 و 196 و 200 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بالبند I أعلاه على المخالفات المرتكبة ابتداء من فاتح يناير 2017.

19 - تطبق أحكام V-213 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

20 - تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند I أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الموجهة ابتداء من فاتح يناير 2017.

21 - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص، الموجهة ابتداء من فاتح يناير 2017.

22 - تطبق أحكام المادة II-254 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على واجبات التمبر المقبوضة ابتداء من فاتح يناير 2017.

12 - تطبق أحكام المادتين 102 و 104 - II-2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند I أعلاه على العقارات المقتناة أو التي سلمت في شأنها شهادة المطابقة ابتداء من فاتح يناير 2017 و كذا العقارات المقيدة في حساب الأصول الثابتة التي لم تستنفد مدة الاحتفاظ المحددة في خمس سنوات في تاريخ 31 ديسمبر 2016.

13 - تطبق أحكام المادة I-135-2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند I أعلاه و أحكام المادة 161 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عمليات التحويل و عمليات المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

14 - تطبق أحكام المادة II-135-16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I على العقود و المحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

15 - تطبق أحكام المواد I-137 و I-155 و I-169 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها الموثقون ابتداء من فاتح يناير 2017.

16 - تطبق أحكام المواد V-137 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه على المحررات التي ينجزها المحامون المقبولون لدى محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير 2017.

- «مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون» التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز؛

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017، تسمية مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة التاليين :

- «قسم المحافظة على الثروات السمكية» التابع للوزارة المكلفة بالصيد البحري ب «قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية»؛

- «مدرسة علوم الإعلام» التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ب «مدرسة علوم المعلومات».

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2017، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المصلحة المستقلة للكحول-الرباط» .

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2016 المسجل في ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

المادة 13

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2017، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المدرسة الوطنية للإدارة».

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 9

تثبت خلال السنة المالية 2017 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 10

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2017، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة» التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز؛

- «مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال» التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز؛

ب) الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر
تتم على النحو التالي أحكام البند II من المادة 38 من قانون المالية
رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)،
كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 38-II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

«أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

.....»

.....»

«- المبالغ المرجعة بدون حق ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«ب) وثائق السفر :

.....»

.....»

«- المبالغ المرجعة بدون حق ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

ج) صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 52 من قانون
المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ،
كما وقع تغييرها وتتميمها :

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2016 المسجل في ميزانية
مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويُدْرَج
في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد
70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

المادة 14

تتم، ابتداء من فاتح يناير 2017، ملاءمة الحسابات المرصدة
لأموال خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13
لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ
14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) :

أ) الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية

تتم على النحو التالي، أحكام المادة 49 من قانون المالية
رقم 14.97 لسنة المالية 1997 - 1998، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)،
كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 49-.....»

.....»

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

هـ) صندوق محاربة الغش الجمركي

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 15 من قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 15. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....» ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»

و) صندوق التنمية الفلاحية

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«المادة 52. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....» ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»

د) صندوق دعم التماسك الاجتماعي

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....» ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»

«المادة 34-»»	«في الجانب المدين :»
«في الجانب الدائن :»»»» « - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»
«في الجانب المدين :»»» «- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»	ز) الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها : «المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :
تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية» المادة 15	«في الجانب الدائن :»»
تغير وتتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2017، أحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ، كما وقع تغييرها وتتميمها : «المادة 16 المكررة- I. - رغبة نفقاته.	«في الجانب المدين :»» « - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»
«II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن :»»	ح) الصندوق الوطني الغابوي تتم على النحو التالي، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«ب).....	«في الجانب المدين :
.....»»
«2- في الجانب المدين :»
.....»	«III. - تدفعوالمنشآت وكذا الجماعات الترابية
«ط).....؛	المعنية بالعمليات.....الكوارث الطبيعية.
«ي) النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات	«IV. - يتم تحديد كفاءات تنفيذ البرامج المتعلقة بالوقاية من
«الضريبية.»	مخاطر الكوارث الطبيعية المنجزة في إطار هذا الصندوق من لدن
تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى	«لجنة قيادة تحدد تركيبها و طريقة عملها بنص تنظيمي.»
«صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري»	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
المادة 17	«الصندوق الخاص بالطرق»
تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017 ، أحكام البند II	المادة 16
من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 ، الصادر	تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017 ، أحكام
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422	البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 ، الصادر
(31 ديسمبر 2001) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :	بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415
«المادة 24. - II. - يتضمن هذا الحساب :	(31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :
: «في الجانب الدائن :	المادة 55 - II. - يتضمن هذا الحساب :
.....»	«1- في الجانب الدائن :
.....»	«أ) حصيلة الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات المنصوص
«- الموارد المختلفة.	عليها في المادة 262 (I - «باء» و «جيم») من المدونة العامة للضرائب ؛

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات
«الضريبية.»

حذف حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة للعصبة
الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين»

المادة 18

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2017، حساب التمويل المسمى
«القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب
والشرايين».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى غاية
31 ديسمبر 2016 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل
1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 «موارد أخرى».

حذف حساب التمويل المسمى

«القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان»

المادة 19

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2017، حساب التمويل المسمى
«القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى غاية
31 ديسمبر 2016 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل
1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 «موارد أخرى».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

ا- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون
المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات
مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة
عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 21

يتم إحداث 23.768 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة
المالية 2017.

1 - 23.718 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	القطاعات والمؤسسات
8 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني :
8 000	- قطاع التربية الوطنية.....
7 800	وزارة الداخلية.....
4 000	إدارة الدفاع الوطني.....
1 500	وزارة الصحة.....
435	وزارة الإقتصاد والمالية.....
400	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
400	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
200	البلاط الملكي.....
100	وزارة العدل والحريات.....
73	وزارة الشباب والرياضة.....
70	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.....
70	وزارة الفلاحة والصيد البحري :
60	- قطاع الفلاحة.....
10	- قطاع الصيد البحري.....
60	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....
54	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....
50	رئيس الحكومة.....
30	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :
30	- قطاع الماء.....
30	المحاكم المالية.....
30	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :
30	- قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار.....
10	وزارة الثقافة.....
6	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.
23 718	المجموع.....

III- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2013 وما قبل، إلى سنوات 2014 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2014 و31 ديسمبر 2016 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 25

I- طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2017.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II- طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملاً بأحكام المادة 40 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016:

المرسوم رقم 2.16.114 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 26

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2017 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصباً مالياً على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين

الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 22

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 43 (الفقرة 3). - ولا تطبق وموظفي وزارة العدل وكذا موظفي المديرية العامة للأمن الوطني وموظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.»

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 23

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2017، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 22. - تستعمل
..... القضائية.»

«لا تطبق
..... رقم 48.09 المذكورة أعلاه.»

«لا تطبق كذلك أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني والمناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 24

I- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2016 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2016 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية
ووثائق السفر»

المادة 30

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع
وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 31

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص
بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 32

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية
والمناطق الجبلية»

إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 27

إ- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات
الحسابات المرصدة لأمر خصوصية المرحلة من السنوات المالية
2013 وما قبل ، إلى سنوات 2014 وما يلها والتي لم تكن محل أمر
بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين
فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 والتي لم تنجز الأشغال
أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى
كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .

إإ- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات
نفقات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية المرحلة عندما يتعلق
الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيبي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 28

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس
الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات
التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد
لأمر خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية
البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 29

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة
الأمن الوطني» .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 33

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية
الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 34

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية
2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما
يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني
للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 35

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما
خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة
المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 36

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها
مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في
السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 37

يحدد بثلاثة وخمسين مليارا واثنين وعشرين مليونا
(53.022.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال
السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية
2018 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء
وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون
التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة
المالية 2017 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها
إلى غاية 31 ديسمبر 2016 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات
الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال
النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من
بعض الحسابات المذكورة.

-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6).....
77 871 230 000	الحسابات الخصوصية للخزينة : - موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....
70 671 894 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
7 199 336 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7).....
-49 299 673 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيللة الاقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7).....
45 882 000 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل (9) :
35 389 000 000	- الداخلي.....
10 493 000 000	- الخارجي.....
-95 181 673 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)
70 000 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة و الطويلة الأجل (11) :
47 000 000 000	- الداخلية.....
23 000 000 000	- الخارجية.....
-25 181 673 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 40

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2017 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيللة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية» .

المادة 41

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2017 .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 42

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 39

تحدد خلال السنة المالية 2017 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

222 281 622 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
206 202 200 000	- المداخيل الضريبية :
89 982 000 000	- الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.....
89 232 200 000	- الضرائب غير المباشرة.....
8 913 200 000	- الرسوم الجمركية.....
18 074 800 000	- رسوم التسجيل و التمبر.....
16 079 422 000	- المداخيل غير الضريبية :
.....	- حصيللة تفويت مساهمات الدولة.....
9 067 270 000	- حصيللة مؤسسات الاحتكار والاستغلال و المساهمات المالية للدولة.....
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة.....
4 893 652 000	- موارد مختلفة.....
1 764 000 000	- موارد الهبات و الوصايا.....
215 208 785 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
187 734 785 000	- نفقات التسيير :
106 700 605 000	- نفقات الموظفين.....
35 684 180 000	- نفقات المعدات و النفقات المختلفة.....
36 790 000 000	- التكاليف المشتركة.....
5 260 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية.....
3 300 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية.....
27 474 000 000	- نفقات الفوائد و العمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
7 072 837 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2).....
63 571 846 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4).....
-56 499 009 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيللة الاقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل) (5)=(3)-(4).....
2 943 434 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 943 434 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
2 198 174 000	- نفقات الاستغلال.....
745 260 000	- نفقات الاستثمار.....

II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائة وثمانية وتسعين مليوناً ومائة وأربعة وسبعين ألفاً (2.198.174.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة وتسعة مليوناً ومائتين وستين ألفاً (909.260.000) درهم ، منها سبعمائة وخمسة وأربعون مليوناً ومائتين وستون ألفاً (745.260.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا .

III- الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخرينة بسبعين مليوناً وستمائة وواحد وسبعين مليوناً وثمانمائة وأربعة وتسعين ألفاً (70.671.894.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا .

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة
I- الميزانية العامة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثمانين مليوناً وسبعمائة وأربعة وثلاثين مليوناً وخمسة وثمانين ألفاً (187.734.785.000) درهم .

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية

العامة بثمانية وتسعين مليوناً ومائتين وواحد وثلاثين مليوناً وأربعمائة وستة وثلاثين ألفاً (98.231.436.000) درهم، منها ثلاثة وستون مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعون مليوناً وثمانمائة وستة وأربعون ألفاً (63.571.846.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 45

يحدد بثلاثة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وستة وخمسين مليوناً (73.356.000.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة .

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا .

*

* *

الجدول " ١ "
 (المادة 39)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
 وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017
 (بالدرهم)

I - الميزانية العامة

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	المحاكم المالية			1.1.0.0.0.05.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	مديونية المحاسبين	10		
للتذكرة	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
للتذكرة	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للتذكرة	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكرة	نسخ الملفات قصد الإطلاع	50		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل والحريات			1.1.0.0.0.06.000
	المصالح المشتركة للقطاع القضائي		9400	
30 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
432 000 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
432 000 000	مجموع موارد وزارة العدل والحريات			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.0.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		9100	
310 000 000	الرسوم القنصلية	10		
200 000	الرسوم التي يستوفىها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		
2 500 000	موارد متنوعة	30		
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
312.700.000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.0.08.000
700 000	الإدارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10	0000	
5 500 000	موارد متنوعة	20		
6 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
300 000	الإدارة العامة للأمن الوطني الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10	3100	
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	20		
200 000	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر			1.1.0.0.0.10.000
للتذكرة	الإدارة العامة رسوم التسجيل	10	0000	
400 000	موارد متنوعة	20		
400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
400 000	مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر			
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني			1.1.0.0.0.11.000
2 000 000	الإدارة العامة موارد متنوعة	10	0000	
2 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
2 000 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني			
	وزارة الصحة			1.1.0.0.0.12.000
12 000	الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10	0000	
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
1 600 000	موارد متنوعة	40		
1 622 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 622 000	مجموع موارد وزارة الصحة			
	وزارة الاقتصاد والمالية			1.1.0.0.0.13.000
50 000	الإدارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	8100	
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
100 000 000	ديون الخزينة المتقدمة	30		

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الاقتطاع من نتاج العباب الرهان	40		
للتذكرة	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60		
150 000 000	موارد متنوعة	70		
250 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
100 000	مديرية الشؤون الإدارية والعامة موارد متنوعة	10	8200	
100 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	10	8300	
8 913 100 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الأتاوة على استغلال الفوسفاط	13		
100 000	الرسم الموحد	14		
5 800 000	رسوم التمير المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	15		
15 300 000	الرسوم القنصلية	16		
4 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
521 000 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
732 400 000	الرسم المفروض على أنواع الجعة	22		
289 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
11 400 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاعوية الهوائية وإطارات العجلات	26		
15 940 400 000	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
9 160 100 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
34 948 200 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
424 700 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
31 900 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
80 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
104 000 000	حصولية الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
1 300 000 000	أتاوي أنبوب الغاز	80		
11 300 000	موارد متنوعة	90		
72 492 700 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		8400	
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
45 800 000 000	الضريبة على الشركات	11		
41 100 000 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
58 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
332 000 000	الضريبة المهنية	22		
48 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
27 205 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
9 751 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
1 888 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
للتذكرة	الرسوم القضائية	54		
للتذكرة	الرسم المفروض على العقود والإنفاقات	55		
للتذكرة	المساعدة القضائية	56		
1 052 000 000	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبعية	58		
	رسوم التمير	60		
793 000 000	التمير الفريد والورق المدموغ	61		
668 000 000	التمير على الأوامر بالأداء	62		
للتذكرة	بطاقة التعريف	63		

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
220 000 000	جوازات السفر	64		
10 000 000	تسجيل الأجانب	65		
24 000 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
1 266 000 000	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
30 000 000	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	68		
	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	70		
2 367 000 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
722 000 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81		
609 000 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
1 313 000 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكرة	موارد متنوعة	92		
135 256 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية		8500	
	الموارد العادية	10		
620 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
272 000 000	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	12		
120 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
100 000 000	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
للتذكرة	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
100 000 000	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16		
20 000 000	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	17		
5 379 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	18		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	19		
	حصيلة الاقتراض	20		
47 000 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
23 000 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
	الهيئات و الوصايا	30		
1 764 000 000	هيئات	31		
للتذكرة	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
1 075 700 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكرة	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
للتذكرة	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكرة	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	91		
250 000	موارد أخرى	92		
74 177 329 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية		8600	
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
2 000 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
300 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
400 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
170 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
22 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
4 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
5 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
350 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
55 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
50 000 000	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	21		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	22		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
2 000 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	31		
1 348 270 000	الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	32		
250 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهينة العمران	33		

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
35 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	34		
262 000 000	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ - مرسى المغرب -	35		
150 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	36		
للتذكرة	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	37		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	40		
4 000 000	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	41		
20 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		
للتذكرة	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		
	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	50		
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51		
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52		
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكرة	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	54		
للتذكرة	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
110 000 000	موارد متنوعة	56		
للتذكرة	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	60		
للتذكرة	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
7 835 270 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية أملاك الدولة		8800	
25 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
323 000 000	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ -	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	40		
5 500 000	حاصلات بيع الأثاث و الحطام والمعدات غير الصالحة للاستعمال	50		
1 000 000	موارد متنوعة	60		
355 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
290 366 449 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك			1.1.0.0.0.17.000
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8100	
600 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
8 000 000	موارد متنوعة	40		
8 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8200	
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	رسوم الميناء	10		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفرغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفرغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفرغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الاثنية من استعمال الآلات	60		
750 000	موارد متنوعة	70		
750 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		8300	
	مديرية الملاحة الجوية المدنية			
للتذكرة	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
21 000 000	موارد متنوعة	30		
36 000 000	مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية			
45 350 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري			1.1.0.0.0.20.000
	الادارة العامة		0000	
25 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
للتذكرة	رسوم التحليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
9 000 000	موارد متنوعة	60		
9 025 000	مجموع موارد الادارة العامة			

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	الإدارة العامة		9100	
4 000 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
22 800 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
196 500 000	إتاوات الصيد البحري	30		
390 000 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
3 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
7 000 000	موارد متنوعة	60		
623 800 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
632 825 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري			
	وزارة الشباب و الرياضة			1.1.0.0.0.21.000
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		3000	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة			
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			1.1.0.0.0.26.000
	الإدارة العامة		0000	
100 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
100 000	مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			1.1.0.0.0.27.000
	الإدارة العامة		0000	
7 500 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		
90 000 000	موارد متنوعة	30		
98 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
98 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.0.28.000
	الإدارة العامة		0000	
8 876 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
8 876 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
8 876 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي			

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
4 000 000	الإدارة العامة موارد متنوعة	10	0000	
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			1.1.0.0.0.45.000
للتذكرة	الإدارة العامة منتجات الأملاك الغابوية	10	0000	
15 000 000	موارد متنوعة	20		
15 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مجموع موارد المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
150 000	الإدارة العامة موارد متنوعة من مصلحة السجون	10	0000	
1 500 000	موارد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مجموع موارد المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
400 000	الإدارة العامة الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10	0000	
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
8 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكرة	مداخل يرسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	91		

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكير	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
75 000 000	موارد أخرى	93		
353 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
353 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
292 281 622 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
18 000 000	رئيس الحكومة	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	
	مجموع	
900 000	وزارة العدل والحريات	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	
	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	4.1.1.0.0.07.001
20 000 000	تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية	4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	
	مجموع	
6 000 000	وزارة الداخلية	4.1.1.0.0.08.001
5 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.002
6 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.003
7 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.004
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.1.0.0.08.005
8 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.006
6 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.1.0.0.08.007
5 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	4.1.1.0.0.08.008
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.009
3 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.1.0.0.08.010
4 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.011
3 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.012
185 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.018
246 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	
	مجموع	
5 300 000	وزارة الإتصال	4.1.1.0.0.09.002
7 200 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.09.003
12 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	
	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	
	مجموع	

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
11 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 100 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
11 300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
9 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 775 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
11 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 675 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
21 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
21 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسبيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
14 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرانش	4.1.1.0.0.12.017
29 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
23 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
19 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
11 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
16 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
13 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
5 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
22 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
9 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 300 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
28 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
23 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
18 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
15 600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
13 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
15 250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
30 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
29 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
34 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
10 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 750 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
7 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-أيت باها	4.1.1.0.0.12.057
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
4 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
4 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.1.0.0.12.064
7 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
7 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأر يلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
6 800 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
3 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
7 650 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
33 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.1.1.0.0.12.076
3 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
4 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
3 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
3 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
919 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
85 000 000	مجموع	

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة	
14 480 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
2 740 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 916 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 050 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
2 052 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
2 120 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
3 100 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 051 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010
2 040 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 534 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 290 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 086 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
46 705 000	مجموع	
	الإمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.1.0.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
4 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
4 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
4 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
175 000 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
2 400 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 700 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
3 400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
5 000 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
3 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011
3 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 500 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
7 677 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
63 777 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
4 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.1.1.0.0.21.005
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
500 000	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.1.0.0.21.008
45 800 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.26.001
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.26.002
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.26.003

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.26.004
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.26.005
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.26.006
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.26.007
2 500 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
3 306 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت - وحدة	4.1.1.0.0.27.001
3 580 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.27.003
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.27.005
52 986 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
4 000 000	مرقق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.1.0.0.28.002
4 000 000	مجموع	
	وزارة الثقافة	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.1.0.0.29.004
4 300 000	مجموع	
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
200 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
200 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
	المنذوبية السامية للتخطيط	
18 350 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
3 400 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
5 301 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
27 051 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.45.003
14 000 000	مجموع	
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
19 400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
4 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
4 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
36 300 000	مجموع	
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
2 198 174 000	مجموع موارد الاستغلال	
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
	رئيس الحكومة	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	مجموع	
	وزارة العدل والحريات	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-	تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية	4.1.2.0.0.07.001
-	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	
-	وزارة الداخلية	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.2.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.2.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.2.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.2.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	4.1.2.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.2.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.2.0.0.08.012
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
2 610 000	وزارة الإتصال	
6 500 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.09.002
9 110 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.2.0.0.09.003
	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
-	قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	مجموع	
-	وزارة الصحة	
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
-	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغز نيت	4.1.2.0.0.12.004
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
-	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
-	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرانش	4.1.2.0.0.12.017
-	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
-	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيديّة	4.1.2.0.0.12.020
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	4.1.2.0.0.12.026
-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
-	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
-	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030
-	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
-	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
-	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
-	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
-	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
-	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
-	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
-	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-أيت باها	4.1.2.0.0.12.057
-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببينسليمان	4.1.2.0.0.12.059
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بوجدور	4.1.2.0.0.12.063
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.2.0.0.12.064
-	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.2.0.0.12.068
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
-	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
-	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
-	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير	4.1.2.0.0.12.076
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
-	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
-	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
44 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 650 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
1 600 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورززات	4.1.2.0.0.14.008
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
750 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.2.0.0.14.015
2 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
17 000 000	مجموع	
-	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
25 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.17.015
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
575 800 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
200 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
200 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009
1 200 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
300 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
200 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
200 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
8 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
24 000 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.2.0.0.21.002
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	المركب الرياضي لفاس	4.1.2.0.0.21.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.2.0.0.21.008
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.26.001
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.26.002
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.26.003
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.26.004
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.26.005
230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.26.006
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.26.007
1 280 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوبسيبت -وجدة	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.0.27.002
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.27.003
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.27.005
38 570 000	مجموع	

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.2.0.0.28.002
-	مجموع	
-	وزارة الثقافة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
-	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.2.0.0.29.004
-	مجموع	
-	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
-	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
-	مجموع	
3 000 000	إدارة الدفاع الوطني	
-	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأفتعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية للتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
5 000 000	المنذوبية السامية للتخطيط	
4 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
8 700 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
17 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
	مجموع	
-	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.45.003
-	مجموع	

موارد سنة 2017	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التعمير وإعادة التراب الوطني	
4 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.2.0.0.46.002
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
8 300 000	مجموع	
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
745 260 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 943 434 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
405 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 727 800 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
220 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
للتذكرة	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
26 819 100 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
5 764 000 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتنقية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
للتذكرة	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.1.0.0.1.09.002
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.10.001

موارد سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 440 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
70 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصداة المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
237 000 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
8 000 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001

موارد سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
500 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.45.001
16 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
66 949 323 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
للتذكرة	3.4-حسابات الاخراط في الهيئات الدولية	
	حساب الاخراط في مؤسسات بروتين وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الاخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الاخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الاخراط في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
7 772 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 380 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
2 312 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 377 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
3 566 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.1.0.0.7.13.066
21 407 000	مجموع موارد حسابات التمويل	

موارد سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
77 871 230 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول " ب "
(المادة 43.)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2017
(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	- القوائم المدنية.....	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	- مخصصات السيادة.....	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
445 100 000	- الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
355 908 000	- الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
206 058 000	- الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
96 005 000	- الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.0.04.000
557 224 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم المالية	
238 198 000	- الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.0.05.000
47 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل والحريات	
3 728 933 000	- الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.0.06.000
391 994 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1 770 669 000	- الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.0.07.000
586 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
17 464 980 000	- الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.0.08.000
3 559 480 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة الإتصال	
70 925 000	- الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.0.09.000
1 210 870 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.09.000

الاعتمادات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	
6 050 146 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.10.000
3 203 500 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
36 552 396 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
4 114 816 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
7 464 752 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 250 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 188 395 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
370 749 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
36 790 000 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
5 260 000 000 - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة	
171 913 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
97 069 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
60 474 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
890 424 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
243 668 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
791 525 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 409 138 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
452 324 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.21.000
230 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
526 771 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 408 681 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
30 807 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000
24 158 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000

الاعتمادات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
130 020 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.26.000
166 347 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.26.000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
521 596 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
546 095 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
241 395 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
300 561 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة	
211 098 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
182 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة السكنى وسياسة المدينة	
175 710 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.30.000
110 190 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.30.000
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
181 293 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
283 680 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
27 000 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
9 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	
54 705 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
35 503 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
23 540 182 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
5 801 510 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
49 937 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
70 737 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
3 300 000 000 - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	
11 596 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.40.000
14 475 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000

الاعتمادات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	المندوبية السامية للتخطيط	
307 000 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.42.000
130 896 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	
460 956 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.45.000
76 200 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.45.000
	وزارة التعمير و إعداد التراب الوطني	
129 500 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.46.000
576 636 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
55 169 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.48.000
503 100 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج و شؤون الهجرة	
22 657 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.50.000
388 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.50.000
	المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	
930 497 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
594 936 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي	
67 299 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
187 734 785 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " ج "
(المادة 44)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات
الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2017

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.0.02.000
24 700 000	-	24 700 000	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
456 375 000	-	456 375 000	رئيس الحكومة	1.2.2.0.0.04.000
45 200 000	10 000 000	35 200 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل والحريات	1.2.2.0.0.06.000
300 000 000	-	300 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.0.07.000
5 762 320 000	2 931 290 000	2 831 030 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
401 212 000	3 000 000	398 212 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.09.000
1 146 000 000	270 000 000	876 000 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	1.2.2.0.0.10.000
5 565 286 000	1 586 000 000	3 979 286 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	1.2.2.0.0.11.000
4 400 000 000	2 000 000 000	2 400 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
254 153 000	67 000 000	187 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.0.0.13.000
20 176 000 000	-	20 176 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
492 837 000	66 000 000	426 837 000	وزارة السياحة	1.2.2.0.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
13 547 221 000	6 648 000 000	6 899 221 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	1.2.2.0.0.17.000
14 719 400 000	6 063 000 000	8 656 400 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	1.2.2.0.0.20.000
2 375 000 000	450 000 000	1 925 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.21.000
1 628 554 000	630 000 000	998 554 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
8 140 000	1 000 000	7 140 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.0.0.24.000
370 980 000	50 000 000	320 980 000	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.0.0.26.000
13 302 286 000	9 671 300 000	3 630 986 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1.2.2.0.0.27.000
2 321 725 000	104 000 000	2 217 725 000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	1.2.2.0.0.28.000
380 000 000	50 000 000	330 000 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.29.000
553 752 000	10 000 000	543 752 000	وزارة السكنى و سياسة المدينة	1.2.2.0.0.30.000
63 420 000	3 000 000	60 420 000	وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية	1.2.2.0.0.31.000
6 000 000	-	6 000 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني	1.2.2.0.0.32.000
49 030 000	24 000 000	25 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	1.2.2.0.0.33.000
7 586 490 000	3 113 000 000	4 473 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
25 022 000	6 000 000	19 022 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
9 600 000	-	9 600 000	المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.0.0.40.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
317 000 000	160 000 000	157 000 000	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
458 900 000	165 000 000	293 900 000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	1.2.2.0.0.46.000
80 500 000	-	80 500 000	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.0.0.48.000
187 000 000	10 000 000	177 000 000	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	1.2.2.0.0.50.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.0.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.0.0.52.000
98 231 436 000	34 659 590 000	63 571 846 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " د "
(المادة 45)
الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2017

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
27 474 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
45 882 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
73 356 000 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول " ه "
(المادة 46)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017
	رئيس الحكومة	
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل والحريات	
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحريات	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.07.001	تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية	-
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	6 000 000
4.2.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	5 000 000
4.2.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	6 000 000
4.2.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	7 000 000
4.2.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	8 000 000
4.2.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	6 000 000
4.2.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	5 000 000
4.2.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 000 000
4.2.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساقية الحمراء	4 000 000
4.2.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	3 000 000
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	246 000 000
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
4.2.1.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	7 200 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	12 500 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	11 500 000
4.2.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 100 000
4.2.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	11 300 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغزيت	9 100 000

اعتمادات الأداء لسنة 2017	بيانات المرافق	الرمز
13 775 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.0.0.12.005
11 650 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.2.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.2.1.0.0.12.007
16 675 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.2.1.0.0.12.008
21 700 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.2.1.0.0.12.009
21 600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.1.0.0.12.010
7 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.1.0.0.12.012
6 500 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.1.0.0.12.013
25 500 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.0.0.12.015
9 500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.1.0.0.12.016
14 700 000	المركز الإقليمي بالعرائش	4.2.1.0.0.12.017
29 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.2.1.0.0.12.018
23 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.1.0.0.12.019
19 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	4.2.1.0.0.12.020
6 800 000	المركز الإقليمي بإفران	4.2.1.0.0.12.021
11 500 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.0.0.12.022
16 700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.0.0.12.023
13 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.1.0.0.12.024
5 100 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.2.1.0.0.12.025
22 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.1.0.0.12.026
9 200 000	المركز الإقليمي ببركان	4.2.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.0.0.12.028
14 300 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.2.1.0.0.12.029
5 000 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.1.0.0.12.030
28 500 000	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	4.2.1.0.0.12.031
23 800 000	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	4.2.1.0.0.12.032
18 250 000	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	4.2.1.0.0.12.033
15 600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.0.0.12.036
14 600 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.0.0.12.037
13 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	4.2.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الإقليمي بعمالة سلا	4.2.1.0.0.12.040
8 000 000	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.0.0.12.041
15 250 000	المركز الإقليمي بالخميسات	4.2.1.0.0.12.042
30 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	4.2.1.0.0.12.045
29 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	4.2.1.0.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.1.0.0.12.047
10 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.0.12.051
4 750 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.0.0.12.052
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.0.0.12.053
7 600 000	المركز الإقليمي بتاونات	4.2.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.0.0.12.055
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.0.0.12.056
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.2.1.0.0.12.057
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.0.0.12.058
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.2.1.0.0.12.059
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.0.0.12.060
4 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.0.0.12.061
4 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.0.0.12.062

اعتمادات الأداء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
3 500 000	المركز الإقليمي بوجدور	4.2.1.0.0.12.063
4 450 000	المركز الإقليمي بأسا-الزاك	4.2.1.0.0.12.064
7 800 000	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	4.2.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الإقليمي بالسمارة	4.2.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.0.0.12.067
3 000 000	المركز الإقليمي بالنواصر	4.2.1.0.0.12.068
7 400 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.2.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.2.1.0.0.12.070
6 800 000	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق	4.2.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.0.0.12.072
3 900 000	المركز الإقليمي بجرادة	4.2.1.0.0.12.073
7 650 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.0.0.12.074
33 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بفاس	4.2.1.0.0.12.075
4 000 000	المركز الإقليمي بتنجير	4.2.1.0.0.12.076
3 800 000	المركز الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.0.0.12.077
4 900 000	المركز الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.0.0.12.078
3 600 000	المركز الإقليمي بوزان	4.2.1.0.0.12.079
8 000 000	المركز الإقليمي ببرشيد	4.2.1.0.0.12.080
4 500 000	المركز الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.0.0.12.081
5 500 000	المركز الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.0.0.12.082
4 500 000	المركز الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.0.0.12.083
9 000 000	المركز الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.0.0.12.084
5 000 000	المركز الإقليمي بميدلت	4.2.1.0.0.12.085
3 800 000	المركز الإقليمي بجرسيف	4.2.1.0.0.12.086
919 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.0.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.0.0.13.007
85 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
	وزارة السياحة	
14 480 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.0.0.14.001
2 740 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.1.0.0.14.002
2 916 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.1.0.0.14.003
2 050 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.1.0.0.14.004
2 052 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.1.0.0.14.005
2 120 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.1.0.0.14.006
3 100 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.1.0.0.14.008
2 051 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.1.0.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.1.0.0.14.010
2 040 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.0.0.14.011
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.2.1.0.0.14.012
2 050 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.2.1.0.0.14.013
1 534 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.2.1.0.0.14.014
1 290 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.2.1.0.0.14.015
2 086 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.0.0.14.016
46 705 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	

اعتمادات الأداء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
	الإمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للإمانة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقيّة	4.2.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.2.1.0.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	4.2.1.0.0.17.004
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.2.1.0.0.17.005
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -وجدة	4.2.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.17.009
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	4.2.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقيّة	4.2.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.0.0.17.014
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.0.0.17.015
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.0.0.17.018
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.2.1.0.0.17.019
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.2.1.0.0.17.020
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.2.1.0.0.17.021
175 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري	
2 400 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.1.0.0.20.001
2 700 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.0.0.20.002
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.2.1.0.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.0.0.20.005
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.2.1.0.0.20.007
2 700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.0.0.20.008
3 400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.0.0.20.009
5 000 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.0.0.20.010
3 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان	4.2.1.0.0.20.011
3 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.0.0.20.012
2 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.0.0.20.013
4 500 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.0.0.20.014
7 677 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.0.0.20.015
63 777 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء و القاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة و الرياضة -الرباط	4.2.1.0.0.21.003
4 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.2.1.0.0.21.005
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببوزنيقة	4.2.1.0.0.21.007
500 000	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.2.1.0.0.21.008
45 800 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	

اعتمادات الأداء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
20 000 000 20 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قسم الحج و الشؤون الاجتماعية مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	4.2.1.0.0.23.001
- 450 000 400 000 400 000 450 000 400 000 400 000 2 500 000	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني قسم خريطة التكوين المهني معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	4.2.1.0.0.26.001 4.2.1.0.0.26.002 4.2.1.0.0.26.003 4.2.1.0.0.26.004 4.2.1.0.0.26.005 4.2.1.0.0.26.006 4.2.1.0.0.26.007
3 306 000 3 580 000 45 000 000 600 000 500 000 52 986 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت -وجدة مدرسة المعادن مراكش مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث مصلحة تسيير الأوراش مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	4.2.1.0.0.27.001 4.2.1.0.0.27.002 4.2.1.0.0.27.003 4.2.1.0.0.27.004 4.2.1.0.0.27.005
4 000 000 4 000 000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة بالمكلف بالاعتماد والتقييم مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	4.2.1.0.0.28.002
2 300 000 300 000 200 000 1 500 000 4 300 000	وزارة الثقافة مطبعة دار المناهل المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان مسرح محمد السادس بوجدة مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	4.2.1.0.0.29.001 4.2.1.0.0.29.002 4.2.1.0.0.29.003 4.2.1.0.0.29.004
200 000 200 000	وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية قسم التكوين مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية	4.2.1.0.0.31.004
19 681 000 170 000 000 52 000 000 50 000 000 12 000 000 10 000 000 21 000 000 33 000 000 3 000 000 2 474 000	إدارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة المستشفى العسكري بكلميم المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.2.1.0.0.34.001 4.2.1.0.0.34.002 4.2.1.0.0.34.003 4.2.1.0.0.34.004 4.2.1.0.0.34.005 4.2.1.0.0.34.006 4.2.1.0.0.34.007 4.2.1.0.0.34.008 4.2.1.0.0.34.009 4.2.1.0.0.34.010

اعتمادات الأداء لسنة 2017	بيان المرافق	الرمز
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	المندوبية السامية للتخطيط	
18 350 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.0.42.001
3 400 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.0.0.42.002
5 301 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.1.0.0.42.003
27 051 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنديوبية السامية للتخطيط	
	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.0.0.45.003
14 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنديوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
19 400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.2.1.0.0.46.002
4 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.2.1.0.0.46.003
4 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.2.1.0.0.46.004
4 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.2.1.0.0.46.005
36 300 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.1.0.0.48.001
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
	المنديوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنديوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
2 198 174 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول "و"
(المادة 47)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.04.001	رئيس الحكومة الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.0.0.06.002	وزارة العدل والحريات مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحريات	-	-	-
4.2.2.0.0.07.001	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية	-	-	-
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.08.001	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
4.2.2.0.0.09.002	وزارة الإتصال المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	9 110 000	-	9 110 000
4.2.2.0.0.11.002	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.12.001	وزارة الصحة المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	-	-	-
4.2.2.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	-	-	-
4.2.2.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	-	-	-
4.2.2.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيديّة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	-	-	-
4.2.2.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	-	-	-
4.2.2.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.12.035	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.036	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.037	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	-	-	-
4.2.2.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.039	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.040	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	-	-	-
4.2.2.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	-	-	-
4.2.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	-	-	-
4.2.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	-	-	-
4.2.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	-	-	-
4.2.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	-	-	-
4.2.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	-	-	-
44 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	44 000 000	-	44 000 000
وزارة الاقتصاد والمالية				
4.2.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000
4.2.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
6 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	6 500 000	-	6 500 000
وزارة السياحة				
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 650 000	-	2 650 000
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	1 600 000	-	1 600 000
4.2.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000	-	1 000 000

الرمز	بيانات المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	750 000	-	750 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة- الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 000 000	-	2 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	17 000 000	-	17 000 000
الأمانة العامة للحكومة				
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك				
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطريقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطريقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000	10 000 000	35 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	8 000 000	28 000 000
4.2.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات بني ملال	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	575 800 000	120 000 000	695 800 000
وزارة الفلاحة و الصيد البحري				
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	8 000 000	2 000 000	10 000 000
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري	24 000 000	2 000 000	26 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 وما يليها	المجموع
	وزارة الشباب و الرياضة			
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
4.2.2.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000	-	230 000
4.2.2.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000	-	250 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1 280 000	-	1 280 000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتيسيت -وحدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	1 380 000	-	1 380 000
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	38 570 000	30 000 000	68 570 000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي			
4.2.2.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	-	-	-
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية			
4.2.2.0.0.31.004	قسم التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	المجموع
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدرسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنذوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	8 700 000	-	8 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	17 700 000	-	17 700 000
	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	-	-	-
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني			
4.2.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 300 000	8 000 000	12 300 000
4.2.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	1 000 000	2 000 000
4.2.2.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	1 000 000	1 000 000	2 000 000
4.2.2.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	1 000 000	1 000 000	2 000 000
4.2.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 000 000	1 000 000	2 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	8 300 000	12 000 000	20 300 000
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة التوجيه و الدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	-	-	-
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني و الحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	745 260 000	164 000 000	909 260 000

الجدول "ز"
(المادة 48)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017
(بالدرهم)

نفقات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
405 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 727 800 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
220 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
للتذكرة	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
26 819 100 000	حصة الجماعات الترابية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
5 764 000 000	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
للتذكرة	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.2.0.0.1.09.002

نققات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.10.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 440 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
70 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصداات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النققات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001

نققات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
500 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.45.001
16 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
58 712 323 000	مجموع نققات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
216 900 000	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
942 171 000	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 159 071 000	مجموع نققات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نققات حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.2.0.0.7.13.066
للتذكرة	مجموع نققات حسابات التمويل	

نفقات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
	3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
70 671 894 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	